

التقرير رقم (١)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك رقم (١)



الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتك، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.
وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررأً أصلياً، والسيد النائب/ أحمد يحيي عبد السلام، مقررأً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

(التوقيع)
النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١٠/

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

• أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم السبت الموافق ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

• فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد النائب/ أحمد العوضى رئيس اللجنة المشتركة وبحضور السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، كما حضره ممثلاً عن الحكومة:

— عن وزارة الدفاع:

○ السيد اللواء/ ممدوح شاهين (مساعد وزير الدفاع للشؤون الدستورية والقضاء العسكري).

— عن وزارة الداخلية:

○ السيد اللواء/ خالد خضر (قطاع الشؤون القانونية)

• استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية^(١) واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة، والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مجلس الدفاع الوطني، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وعلى قانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، ورأى السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

^(١) مرفق بالتقرير.

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

في إطار الحرص على تأمين المواطنين وضمان إمدادهم بالخدمات الحيوية والحفاظ على مقدرات الدولة ومؤسساتها وممتلكاتها العامة التي هي بالأساس ملك للشعب صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية نظراً لما كانت تتعرض له الدولة المصرية من موجة شرسة وممنهجة من قوى الإرهاب والشر، لذلك رؤى معاونة القوات المسلحة لجهاز الشرطة في مهام حفظ الأمن وحماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية بالدولة.

وقد صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ لمد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمدة خمس سنوات اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٦.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون - كاستحقاق دستوري - مستهدفاً تأكيد استمرار معاونة القوات المسلحة لجهاز الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية دون التقيد بفترة زمنية محددة، كما يستهدف إحالة جميع القضايا التي تُرتكب حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية تلك المنشآت إلى القضاء العسكري بدلاً من القضاء العادي، بما في ذلك قضايا العنف ضد رجال الشرطة والجيش وتخريب المنشآت العامة والخاصة، دون تحديد نطاق جغرافي أو زمني لهذا الاختصاص بما يضمن سرعة تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتين بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالي:

(المادة الأولى)

جاءت المادة الأولى باستبدال نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لتخضع كافة الجرائم التي ترتكب حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها تأميناً فعلياً لاختصاص القضاء العسكري.

(المادة الثانية)

تضمنت إلغاء نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، وذلك لإلغاء تأقيت العمل بأحكامه ويصبح قانوناً مستمراً مدة حماية القوات المسلحة للمنشآت الحيوية وفقاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، وبذلك تكون الحماية مستمرة وغير محددة بوقت.

(المادة الثالثة)

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١، وذلك بحسب أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه سوف ينتهي العمل بأحكامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي سينتهي العمل به بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

- أكدت المادة (٢٠٠) من الدستور على أن القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتهما، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرقات الأفراد.
- كما قررت المادة (٢٠٤) من الدستور أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، ارتأت اللجنة أن مشروع القانون المعروض - كاستحقاق دستوري - جاء تأكيد لاستمرار معاونة القوات المسلحة لجهاز الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية دون التقيد بفترة زمنية محددة، كما أن تأمين المنشآت الحيوية يتم طبقاً لخطة استراتيجية محكمة تمكن القوات المسلحة التحرك السريع والفعال في حالة حدوث أي تعديات على تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.

وتجدر الإشارة الى أن اللجنة قد أرسلت خطابات أخذ رأى الجهات المعنية بمشروع القانون المعروض وذلك إعمالاً لأحكام الدستور.

وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض،

وترجو المجلس الموثر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

(التوقيع)

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

جدول مقارن

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية</p> <hr/> <p>باسم الشعب، رئيس الجمهورية:</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية</p> <hr/> <p>رئيس مجلس الوزراء؛ بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة؛</p>	<p>قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية</p> <hr/>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;">قرر</p> <p style="text-align: center;">مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية النصان الآتيان:</p>	<p>وعلى قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مجلس الدفاع الوطني؛</p> <p>وعلى قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية؛</p> <p>وعلى قانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية؛</p> <p>وبعد موافقة مجلس الوزراء؛</p> <p style="text-align: center;">قرر</p> <p style="text-align: center;">مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:</p> <p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية النصان الآتيان:</p>	

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
<p style="text-align: center;"><u>المادة الأولى</u></p> <p style="text-align: center;">كما هي</p> <p style="text-align: center;"><u>المادة الثانية</u></p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة الأولى</u></p> <p>"مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها".</p> <p style="text-align: center;"><u>المادة الثانية</u></p> <p>تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكرى.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، <u>وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية.</u></p> <p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p>تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكرى، <u>وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة.</u></p>

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
(المادة الثانية) كما هي	(المادة الثانية) يلغى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.	(المادة الثالثة ^(*)) يُعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه.
(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١. ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي) ٢٠٢١ / /	

(*) سبق وصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ لمد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمدة خمس سنوات اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٦.